وسلم عن ابن عباس وابن ماجه ايضا عن وهب والطبراني عن الزبير ان النبي صلى الله عليه
واله قال عمرة في رمضان تعدل حجة واخرج بعض المحدثين عن انس عمرة في رمضان كعمرة معي
وعن النبي صلى الله عليه واله انه امر عبد الرحمن ابن ابي بكر في حجة الوداع ان يردف عائشة
بعد ما فرغت من الحج حتى يعمرها من التنعيم فدنو فكر اخرجه وعن النبي صلى الله عليه
واله انه اعتمر اربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته هكذا رواه السفا وصوب العبارة بالعمرة التي
قرنها بحجته كما هو المحكي في كتب الحديث وقد اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس قال اعتمر النبي
صلى الله عليه واله اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل عمرة القضا في ذي القعدة من
وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته وانما حسب عمرة الحديبية التي حل منها
الاربع لان عمرة المحصر عن الطواف محسوبة بعمرة وان لم يتم مناسكها واخرج مالك في الموطأ عن عروة
قال اعتمر النبي صلى الله عليه واله ثلث عمر احداهن في شوال وثنتان في ذي القعدة واخرج مالك
قال بلغه ان النبي صلى الله عليه واله اعتمر ثلثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة
وعن النبي صلى الله عليه واله انه اعتمر ثلث عمر احداها من الجعرانة وهو اعتمرها من الطائف
حين قسم غنائم حنين اخرجه وعن النبي صلى الله
عليه واله انه اعتمر ثلث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود [illegible]
منهما ما قد سوق انه صلى الله عليه واله قال يلبي المعتمر حتى يستلم
الحجر الاسود وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اخرجه
احمد بن حنبل والبخاري ومسلم واهل السنن عن ابي هريرة مع زيادة والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة واخرج احمد بن حنبل عن عامر بن ربيعة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

باب النذر بالحج

عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به سيأتي الحديث والكلام عليه في النذر
وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه واله
ان تركب وتهدي هديا اخرجه ابو داود عنه بلفظ ان اخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة
لرسول الله صلى الله عليه واله انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه واله ان الله لغني عن مشي
اختك فلتركب ولتهد بدنة وفي رواية ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا واخرج عقبة
بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه
واله فقال لتمش ولتركب واخرج الترمذي حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلثة ايام اخرجه عقبة بن عامر وابن حبان بلفظ الحاكم والبا الموحدة وعن علي رضي الله عنه
انه قال اذا جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع فليهد بدنة وليركب هو في كتب الائمة عن

وشاهده

وشاهده في المرفوع ما تقدم على ان مثله بوضعه يجري مجرى المسند وعن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام ان امرأة اتته فقالت اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام
واني لست اطيق ذلك فقال تجدين مالا تستحصنين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي
اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا هو في كتب الائمة من رواية عنه عن وشاهده في المعنى ما
تقدم في المرفوع وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال احرجوا الى مكة حاجين مشاة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم فقلت يا رسول الله وما حسنات الحرم فقال مائة الف حسنة اخرجه
الطبراني عن ابن عباس بلفظ ان للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي
بكل خطوة سبعمائة حسنة ولم يذكر الزيادة ولعلها من غير هذه الطريق والله اعلم وعن
هناد قال ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي في الحج والنجائب تقاد معه اخرجه
الحافظ الائمة الحسن بن محمد قدس الله روحه وروى باسناده ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي
في الحج ودابته تقاد اخرجه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال بعد ما ذهب
بصره ما اسى على شيء من الدنيا الا على شيء واحد ان اكون مشيت الى بيت الله تعالى فاني سمعت رسول
الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اخرجه وعن عطا قال نذر
رجل ان ينحر ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس وفديناه بذبح
عظيم هذه الرواية واخرج مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد يقول
اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال
شيخ كيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم
جعل فيه من الكفارة ما رأيت واخرج رزين عن محمد بن المنتشر ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله
من عدوه فسأل ابن عباس عنهما فقال سل مسروقا فسأله فقال له لا تنحر نفسك فانك
ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه
للمساكين فان اسحق عليه السلام خير منك وفدي بكبش فاخبر ابن عباس فقال هكذا اردت
ان افتيك وعن علي رضي الله عنه انه قال في رجل نذر ان ينحر ابنه فقال عليه ديته هو في كتب الائمة
عنه عن وروي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه ينحر جزورا
اخرجه

عن عطا عن ابن عباس الامالي كتب الائمة ع

فصل في تحريم الصدقة بجميع المال

عن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه واله فجاءه رجل بمثل
بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا املك
غيرها فاعرض رسول الله صلى الله عليه واله عنه ثم اتاه من قبل ايمنه فقال مثل
ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه واله فحذفه بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)